وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

إلزامات الإمام ابنِ حزمٍ (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَّلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة

The obligations of Imam Ibn Hazm (d. 456 AH) to jurists regarding the Salam contract, from his book Al-Muhalla: A comparative jurisprudential study

إعداد

الباحث: عمر محمد خلف حسن

Researcher: Omar Mohammed Khalaf Hassan

Omar.Hasan23011@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد

Supervision: Prof. Dr. Muhammad Shakir Rashid

الكلمات المفتاحية: إلزام، محاجة، تدليل، تأكيد، ابن حزمٍ، المحلى، السَّلم.

Keywords: Obligation, argument, proof, confirmation, Ibn Hazm, Al-Muhalla, Salam.

ملخص البحث

برز الإلزام في منهج الإمام ابن حزم بوصفه أداةً جدليةً، اعتمدها في نقض أقوال المخالفين بإلزامهم بلازم أصولهم غير المنفك عنها، كاشفًا بذلك ما يعتري تلك الأقوال من تناقض أو تحكُّم أو عدم اطراد في الأصول والقواعد.

وقد أفاد الباحثون من هذا المسلك ـ كما في دراسة الدكتور فؤاد هاشم ـ بوصفه أداةً تحليلية في مناقضة آراء المذاهب الفقهية الأخرى، ويتجلى ذلك بوضوح في كتابه المحلى ويهدف هذا البحث إلى تطبيق منهج الإلزام عند ابن حزم تطبيقًا فقهيًا، وتقويم مدى صحة هذا الإلزام من خلال مسائل فقهية في عقد السَّلَم.

Research Summary

The obligation emerged in the methodology of Imam Ibn Hazm as a dialectical tool, which he adopted in refuting the statements of opponents by obligating them to the necessary consequence of their principles that are inseparable from them, thus revealing what is afflicting those statements in terms of contradiction, arbitrariness, or inconsistency in the principles and rules.

Researchers have benefited from this approach – as in the study of Dr. Fouad Hashem – as an analytical tool in contradicting the opinions of other jurisprudential schools. This is clearly evident in his book Al-Muhalla. This research aims to apply the method of obligation according to Ibn Hazm in a jurisprudential manner, Evaluating the validity of this obligation through jurisprudential issues in the Salam contract.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين، وبيَّن الأحكام، وجعل شريعته قائمةً على الهدى والعدل، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث بالبيان والبرهان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أمّا بعد، فإن الإمام أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤–٤٥٦هـ) يُعدّ من أبرز العلماء الذين أسهموا في إعادة تجديد الفقه الإسلامي في عصره، إذ جدّد مذهب الظاهرية الذي أسسه داود بن علي الأصبهاني، وبسط أصوله على منهجٍ يقوم على التمسك الصريح بنصوص الكتاب والسنة والإجماع المتيقَّن، مع رفضٍ قاطع للقياس والرأي والاستحسان والتقليد، تأسيسًا على تقريره أن الدين ظاهر لا باطن فيه، وأن البيان الشرعي يُحمَل فيه اللفظ على ظاهره، ولا يُعدل عنه إلا بدليلٍ نصي أو إجماعي. وقد وُلد ابن حزم بقرطبة في بيت جاه ورفاه، ونشأ في بيئة علم وأدب، غير أنه عاصر اضطراباتٍ سياسية واجتماعية بالأندلس أثّرت في تكوينه العلمي المستقل وحدّة أسلوبه، ومع ما عُرف عنه من شدّة العبارة أحيانًا، فقد أجمع العلماء على سَعة علمه وقوة ذكائه.

وفي سياق منهجه الأصولي، يبرز الإلزام بوصفه أداةً جدليةً مركزية اعتمدها في نقض أقوال مخالفيه، إذ يُبطل بها القول بلازمه غير المنفك عنه، من غير حاجة إلى إقامة دليلٍ خارجي مستقل، وذلك بإلزام الخصم بما يترتب على أصوله أو قواعده التي يلتزم بها، فيكشف ما في قوله من تناقض أو تحكُّم أو عدم اطراد، في مسائل الأصول والفروع على السواء، ويعكس هذا المسلك التزام ابن حزم الصارم بالانضباط المنهجي؛ إذ يرى أن من احتج بدليل في موضع لزمه الاحتجاج به في نظائره، وإلا وقع في التناقض أو التحكم في الدين بغير برهان.

وقد أفاد الباحثون من هذا المنهج –كما في دراسة الدكتور فؤاد هاشم: "الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء" بوصفه أداةً تحليلية تطبيقية تُبرز قوة المنهج الظاهري في نقض آراء المذاهب الفقهية الأخرى، ولا سيما الحنفية والمالكية والشافعية، في مسائل فقهية متعددة ظهرت بوضوح في أبواب كثيرة من كتاب المحلى، ويهدف هذا البحث إلى دراسة الإلزام عند ابن حزم وتقويمه بوصفه أسلوبًا فقهيًا جدليًا، مع تطبيق أدواته على مسائل فقهية في عقد السَّلم من كتابه المحلّى، وذلك من خلال تتبّع إلزاماته للفقهاء وتقويم مدى صحتها.

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حزم، وتعريف الإلزام ومسالكه عنده

المطلب الأول: ملخص حياة الإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (٣٨٤–٤٥٦هـ)

النسب والمولد[١]: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، اليزيدي مولى يزيد[٢] بن أبي سفيان. ولد في قرطبة[٣] يوم الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة (٣٨٤هـ / ٧ نوفمبر ٩٩٤م)، وهو من القلائل الذين عُرف وقت ولادتهم بدقة، مما يدل على مكانة أسرته الرفيعة واهتمامها بتسجيل أحداث أفرادها.

(١) ينظر: جذوة المقتبس: الحميدي: ٣٠٨. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، بن بسام بن الشنتريني (١٦٧/١).
الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (٢/ ٦٠٥). سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٨).

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان: صحابي، أسلم يوم الفتح، أخو معاوية من أبيه، كنيته أبو خالد، شهد حنين، وهو من الأمراء الذين أرسلهم أبوبكر لغزو الروم، أمره عمر على فلسطين ثم على دمشق، مات في طاعون عمواس سنة١٨هـ. ينظر: أعلام النبلاء (٣٢٩/٥)، ولإصابة في تميز أسماء الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٥١٥/٦).

(٣) هي: مدينةٌ جليلةٌ من مدن الأندلس، كانت دارَ الخلافة الأموية ومقرَّ السلطان والعلم، وقاعدةَ الإقليم الأوسط، تقع على نهر الوادي الكبير، وعُرفت بكثرة علمائها وازدهار مدارسها، حتى صارت من أعظم حواضر الإسلام. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣٢٩/٤)، المسالك والممالك، البكري (٦٧٣/٢).

النشأة[١]: نشأ في بيت عز وجاه ومال ورفاه، حيث كان والده أحمد بن سعيد "أبو عمر" وزيرًا للعامريين[٢]، وكان من أهل العلم والأدب وحسن التدبير. توفي الأب قريبًا من سنة (٤٠٠هـ). النشأة والطفولة تربى ابن حزم في قصر والده وسط النساء والجواري، فتعلم القرآن والخط والشعر منهن، ولم يجالس الرجال إلا في حد الشباب. قال عن نفسه: "ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن... وهن علمني القرآن ورويني كثيرًا من الأشعار ودربني في الخط"[٣].

هذه الحياة الرغيدة انتهت مع انحلال الدولة الأموية وفتن البربر[٤]، فتعرضت أسرته للنهب والتخريب والاعتقال والتغريب. خرجوا من قرطبة قسرًا بعد دخول البربر سنة (٤٠٠هـ) تقريبًا، وعاش ابن حزم محنًا من السجن والإغرام والاستتار. توفي أخوه أبو بكر بالطاعون سنة (٤٠١هـ)، ثم والده سنة (٤٠٢هـ).

الأسرة[٥]: إخوته: ذكر أخًا يدعى أبو بكر توفي بالطاعون سنة (٤٠١هـ).

أولاده: الفضل "أبو رافع": نبيه أديب، عمل لدى المعتمد بن عباد، قتل في معركة الزلاقة سنة (٤٧٩هـ).

مصعب "أبو سليمان": أخذ الفقه عن أبيه، روى الحديث، وعُرف بالعمل بالعلم.

يعقوب "أبو أسامة": نبيه مستقيم، توفي سنة (٥٠٣هـ).

مكانته العلمية: وثناء العلماء كان ابن حزم موسوعة علمية: برع في القرآن، الحديث، الفقه، الأصول، الأدب، الشعر، الفلسفة، المنطق، الأنساب، الجدل، والنقد. غزارة تأليفه جعلته أكثر علماء الإسلام تصنيفًا بعد الطبري.

أثنى عليه كبار العلماء ومنهم: الحميدي: "حافظًا للحديث... ما رأينا مثله فيما اجتمع له من ذكاء وسرعة حفظ وكرم نفس"[٦]، القاضي صاعد: "أوغل في علوم الشريعة حتى نال ما لم ينله أحد بالأندلس"[٧]. الذهبي: "الإمام الأوحد البحر... رزق ذكاء مفرطًا وذهنًا سيالًا"[٨].

---

(١) راجع: مصادر ترجمه، والإمام ابن حزم، لمحمد أبو زهرة (٨١)

(٢) بيتُ إمرةٍ بالأندلس، يُنسبون إلى محمد بن أبي عامر المنصور، كانت إليهم السطلة أيامه وأيام وولَدِه، مع بقاء الخلافة الأموية اسمًا. ينظر: نفح الطيب المقري (٢١٥/١).

(٣) طوق الحمامة، ابن حزم (ص:١٦٦).

(٤) هم: أممٌ من ولدِ حامٍ على المشهور، سكنوا المغربَ الأقصى والأوسط والأدنى، وكانت لهم العصبيّات والدُّول، وعُرفوا بالشِّدّة والبأس وكثرة القبائل، ومنهم صنهاجة ومصمودة وزناتة، ودخلوا الأندلس مع الفتح، فكان لهم أثرٌ ظاهر في دولها وحوادثها. ينظر: المقدمة، ابن خلدون (١٦٧/١).

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير، الإمام المفسر المؤرخ صاحب التفسير والتاريخ، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: أعلام النبلاء (١٢٧/١١).

(٦) جذوة المقتبس (ص:٣٠٨)

(٧) طبقات الأمم (١٠٨)

(٨) أعلام النبلاء (٢١/١٨).

ومع حدة طبعه وجفاء عبارته أحيانًا، أنصفه الذهبي: "الكمال عزيز... وفيه دين وخير ومقاصد جميلة... لا نغلو فيه ولا نجفو عنه."

شيوخه وتلاميذه[١]: أبرز شيوخه: أبو علي الحسين الفاسي "قدوة في الصلاح"، أبو القاسم عبد الرحمن الأزدي "الصواف"، أبو عمر ابن الجسور، يحيى بن وجه الجنة، ابن الفرضي "صاحب تاريخ علماء الأندلس"، ابن الكتاني "في المنطق"، الطلمنكي "في علوم القرآن".

تلاميذه: الحميدي "صاحب جذوة المقتبس"، صاعد التغلبي "صاحب طبقات الأمم"، ابن الفراء، عبد الله بن العربي "والد أبي بكر بن العربي".

مصنفاته البارزة: ترك تراثًا هائلًا "حوالي (٤٠٠) مجلد حسب ابنه". أبرزها: **في الفقه وأصوله:** المحلى بالآثار "أشهر كتبه"، الإحكام في أصول الأحكام، مراتب الإجماع، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد[٢].

في الحديث والسيرة: جوامع السيرة، أسماء الصحابة الرواة.

في الاعتقاد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الرد على الكندي، الرد على ابن النغريلة.

في الأدب والتاريخ: طوق الحمامة في الألفة والألاف (أشهر كتبه الأدبية)، جمهرة أنساب العرب، مداواة النفوس.

ومن شعره الشهير[٣]:

منايَ من الدنيا علومٌ أبثُّها وأنشرُها في كلِّ بادٍ وحاضر
وإن تُحرقوا القرطاسَ لا تُحرقوا الذي تضمَّنه القرطاسُ بل هو في صدري

الوفاة: توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة (٤٥٦هـ) عن عمر (٧١) سنة وأشهر[٤].

(١) ينظر: جذوة المقتبس: الحميدي: (٣١٠). طبقات الأمم (١٠٩) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، بن بسام بن الشنتريني (١٦٧/١). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (٢/ ٦٠٦). سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ٢٥).
(٢) أعلام النبلاء، الذهبي (٢٧/١٨).
(٣) معجم الأدباء، الحموي (٢٣٦/٤).
(٤) جذوة المقتبس، الحميدي (٣٠٨). أعلام النبلاء، الذهبي (٢٨/١٨)

المطلب الثاني: التعريف بالإلزام وأركانه ومسالكه

اعتمد الباحث في تحرير مفهوم الإلزام وتقسيمه وشروطه ومسالكه على دراسة الدكتور فؤاد هاشم الموسومة بـ: "الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"، مع التأكيد على أن الغاية من هذا البحث ليست الدراسة النظرية المجردة، وإنما الدراسة التطبيقية لإلزامات ابن حزم الفقهية. وقد تم الاستفادة من هذا الإطار النظري ليصبح أداة تحليلية في تأصيل وتطبيق إلزامات ابن حزم.

تعريف الإلزام لغةً: الإلزام مصدر ألزمه بالشيء إلزامًا، أي حمل الإنسان على الشيء وحبسه عليه قهرًا، وأوجبه عليه وأجبره به[١].

اصطلاحًا: "عرفه الدكتور فؤاد هاشم": "إبطال قول المخالف بمقتضى لا يُنتزع فيه"[٢].

شرح التعريف: الإلزام أسلوب جدلي يُنقَض به قول الخصم إلى لازمٍ مترتبٍ على قوله نفسه، لا بدليل خارجي مستقل. وقوله: "بمقتضى" يدل على لازم عقلي أو منهجي أو مستند إلى قاعدة يسلّم بها المخالف. وقولهم: "لا يُنتزع فيه" معناه أن هذا المقتضى غير منفك عن القول، فلا يتخلص المخالف منه إلا بالرجوع عن أصله أو قبول اللازم. ولا يشترط في الإلزام بطلان القول ابتداءً، وإنما غايته إظهار عدم انسجامه مع الأصول أو القواعد التي يلتزم بها قائله.

أركان الإلزام[٣]:

١. المُلزِم (بكسر الزاي): الطرف القائم بالإلزام.
٢. المُلزَم (بفتح الزاي): الطرف الموجَّه إليه الإلزام.
٣. اللازم: النتيجة الملزمة المترتبة على قول المخالف.
٤. المعنى المُلزِم به: القدر غير المنفك عن القول.

شروط صحة الإلزام[٤]:

١. تسليم المخالف بالمعنى المُلزِم، وهو الأصل الذي يُبنى عليه الإلزام.
٢. عدم تسليمه بالنتيجة ابتداءً، وإلا انتفى الإلزام.
٣. لزوم النتيجة عن المعنى لزومًا صحيحًا لا انفكاك فيه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٢/٦٤٠). والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/٨٢٣).
(٢) نظرية الإلزام، فؤاد هاشم (٣٤).
(٣) نظرية الإلزام، فؤاد هاشم (٤٠).
(٤) نظرية الإلزام، فؤاد هاشم (٤١).

مسالك الإلزام عند ابن حزم[١]:

أولًا: الإلزام بالمحال:

١. محال شرعًا: بأن يستلزم القول ما يخالف أصول الإيمان أو مقتضيات الشرع.
٢. محال عقلًا: بأن يستلزم ما لا يقبله العقل.

ثانيًا: الإلزام بالتحكم: وهو إلزام الخصم بأن قوله ناشئ عن هوى. ومن صوره:

١. التحكم في النصوص، كالأخذ ببعض الأخبار دون بعض بلا دليل.
٢. التحكم في الأدلة، كالأخذ بقول الصحابي أو بالإجماع أو القياس في موضع وتركه في موضع آخر.

ثالثًا: الإلزام بالتناقض:

١. من جهة الأصول: بإلزامه بما يقتضيه النص أو الإجماع أو قول الصحابي أو القياس الذي يلتزمه، أو بلوازم أصوله.
٢. من جهة الفروع: بإظهار تناقض أقواله في المسائل المتناظرة، كترك قوله في نظائر المسألة.

رابعًا: الإلزام بالجمع والتفريق: وهو إلزام الخصم ببيان الخلل في جمعه بين ما يقتضي التفريق، أو تفريقه بين ما يقتضي الجمع. ومن أبرز صوره:

١. نقض التفريق مع اتحاد الدليل أو العلة.
٢. نقض علة التفريق.
٣. عدم جواز التفريق في الصور المتناظرة.

خامسًا: الإلزام بالحصر: وهو حصر المعاني أو الوجوه التي لا يخرج عنها قول الخصم، ثم إبطالها جميعًا أو إبطال ما يستلزم بطلان القول. ومن أنواعه:

١. إبطال الآحاد لإبطال الجملة.
٢. إلزام الخصم بلوازم قوله التي لا يلتزمها.

(١) نظرية الإلزام، فؤاد هاشم (١٥٣ وما بعدها).

المبحث الثاني: مسائل فقهية من عقد السَّلم ودراسة الإلزام فيها

المطلب الأول: مسألة الأجل في السَّلَم

أولًا: بيان مذهب ابن حزم في المسألة: أن الأجل في السَّلَم يصحّ بكل ما يصدق عليه اسم الأجل، قلَّ أو كثر، ولو ساعةً واحدة[١].

ثانيًا: ذكر من وافق ابن حزم: لم أقف – فيما اطّلعتُ عليه – على من وافق ابنَ حزمٍ في إطلاق القول بصحّة الأجل في السَّلَم ولو كان ساعةً، من غير تحديدٍ لأقلّه، بل اتّجهت أقوال الفقهاء إلى التقدير والتقييد بمددٍ متفاوتة.

ثالثًا: بيان قول المُلزَم، وبيان قائله: القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول بعض الحنفية بتحديد أقلّ الأجل بـ نصف يوم، وقول بعضهم بتحديده بـ ثلاثة أيام، وقول سعيد بن المسيب رحمه الله بتقديره بما تتغيّر إليه الأسواق[٢]. وقد حكى ابنُ حزمٍ هذه الأقوالَ عنهم.

رابعًا: بيان وجه الإلزام: ألزم ابنُ حزمٍ الفقهاءَ بالتحكُّم؛ لابتنائهم الحكمَ في تقدير أجل السَّلَم على تفصيلاتٍ لا دليل عليها، وعدَّ ذلك ضربًا من التحديد المجرد عن البرهان، فقال: "قال بعض الحنفيين: لا يكون الأجل في ذلك أقل من نصف يوم. وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام. قال أبو محمد: هذا تحديد فاسد؛ لأنه بلا برهان. وقال المالكيون: يكره أن يكون يومين فأقل. وقال سعيد بن المسيب: ما تتغير إليه الأسواق وهذا في غاية الفساد؛ لأنه تحديد بلا برهان"[٣].

خامسًا: تحرير القول المُلزم، وفيه:

أ. **مدى صحة نسبة القول إلى من نسبه إليه ابن حزم:** جاء في المبسوط: "ولم يبين في الكتاب أدنى الأجل في السلم، وذكر أحمد بن أبي عمران من أصحابنا رحمهم الله أن أدنى الأجل فيه ثلاثة أيام اعتبارا للأجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام، وكان أبو بكر الرازي يقول أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس، والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس، ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم"[٤].

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨٧/١١).
(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨٧/١١).
(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨٧/١١).
(٤) المبسوط، للسرخسي (١٢٧/١٢).

وفي بدائع الصنائع: " وأما مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل، وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدّرا نصف يوم جاز، وقال بعض مشايخنا: أقله ثلاثة أيام قياسا على خيار الشرط "(١).

وجاء في المدونة: "قال: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد، يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلا في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه، قال سعيد: لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض. قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، ما حدّه؟ فقال: ما حدّ لنا مالك فيه حدّا، وإني لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما"(٢).

وفي الاستذكار: " عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان يقولُ: لا يصلحُ لأحدٍ أن يبيعَ طعامًا ليس عنده، ثم يبتاعَه بعد أن يوجبَ بيعَه لصاحبِه، إلا أن يبيعَ مضمونًا عليه إلى حينٍ ترتفعُ فيه الأسواقُ"(٣).

ومن خلال النصوص السابقة يتبيّن أن ما نسبه ابنُ حزمٍ إلى الفقهاء صحيحٌ، إذ جاءت أقوالهم متضمّنةً لتحديد آجالٍ متفاوتة في السَّلَم.

ب. **ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء:** لم أقف على من قال بهذا التقسيم – أعني تقدير الأجل بنصف يوم أو ثلاثة أيام – من الفقهاء سوى ما نُقل عن بعض فقهاء الحنفية، ولم أجد من وافقهم على ذلك من غيرهم. وأما القول الموافق لما نُقل عن سعيد بن المسيب، فقد قال به الليث بن سعد(٤).

سادسًا: مناقشة الإلزام: ألزم ابنُ حزمٍ الفقهاءَ بالتحكُّم؛ لابتنائهم الحكمَ في تقدير أجل السَّلَم على تفصيلاتٍ لا دليل عليها، وعدَّ ذلك ضربًا من التحديد المجرَّد عن البرهان. واحتجَّ على ذلك بأن الشارع لما أمر بالسَّلَم إلى أجلٍ معلوم لم يُحدِّد لذلك الأجل حدًّا أدنى، فكلُّ ما وقع عليه اسمُ الأجل صحَّ أن يكون أجلًا في السَّلَم. قال: "والأجل في السَّلَم ما وقع عليه اسمُ أجل، كما أمر رسولُ الله (ﷺ)، ولم يُحدِّد أجلًا من أجل"(٥).

ويُجاب عن ذلك: بأن اشتراط العلم بالأجل لا يقتضي الإطلاقَ المطلق؛ إذ شُرع السَّلَم للرفق والتأجيل، ولو جاز بأدنى زمنٍ لانتفى مقصوده، ولآل إلى كونه بيعًا في الذمّة لا سَلَمًا. وليس المقصود بهذا التقدير إنشاءَ حدٍّ تعبديٍّ لازم، وإنما بيانُ أقلّ ما يتحقق به التأجيلُ المؤثِّر عرفًا، بحيث يتميّز السَّلَم عن البيع الحالّ ويظهر مقصوده، مع بقاء التقدير دائرًا مع العرف، وعلى هذا، فتقديرُ الكَرخي نصفَ يومٍ اجتهادٌ مبنيٌّ على

(١) **بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٢١٣).**
(٢) **رواية سحنون عن ابن القاسم (٣/٦٩).**
(٣) **الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٣٧٠)**
(٤) **حكاه أبي جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/٦).**
(٥) **المحلى، لابن حزم (١١/٨٧).**

العرف لا على مجرّد التحكُّم، كما أن تقدير من قدّره بثلاثة أيام قياسًا على مدة خيار الشرط – وإن كان أضعف من الأول – إلا أنه يدلّ على مراعاة المعنى المقصود من تشريع السَّلَم[١].

وأما ما استُدلَّ به عن سعيد بن المسيب رحمه الله، فليس المراد به إنشاءَ حكمٍ مستقلٍّ ولا تخصيصَ النصوص به، وإنما الاستدلال به من جهة كونه كاشفًا عن الفهم العملي عند فقهاء المدينة للفارق بين البيع الحالّ والسَّلَم؛ إذ إن البيع الحالّ أو المؤجَّل بأجلٍ يسير لا يخرج – في العادة – عن كونه بيعَ ما ليس عند البائع، وهو منهيٌّ عنه، فلا يُستثنى من هذا الأصل إلا ما تحققت فيه علةُ الاستثناء، وهي التأجيلُ المؤثِّر الذي يحقّق مقصود السَّلَم، كما دلَّ العرف الجاري على أن تغيّر الأسعار هو الفاصل الحقيقي بين البيع الحالّ والسَّلَم، فاعتُبر ذلك ضابطًا معتبرًا عند من اعتدَّ بالعرف، لا شرطًا تعبديًا منصوصًا؛ لأن العرف مُعتمدٌ في باب المعاملات، وما تعارفه المسلمون مما لا يخالف نصًّا فهو معتبرٌ حكمًا[٢].

النتيجة: لا يصحّ إلزام الفقهاء بالتحكُّم في تقدير أجل السَّلَم، لأن ما ذكروه ليس تحديدًا تعبديًا مجردًا، بل اجتهادٌ مبنيٌّ على تحقيق مقصود السَّلَم وتمييزه عن البيع الحالّ، مع اعتبار العرف المؤثِّر في المعاملات. فاشتراط أجلٍ يتحقق به معنى التأجيل إنما هو لضبط العقد ودفع الغرر، لا لمخالفة إطلاق النص، وبذلك ينتفي ما ادّعاه ابن حزم من التحكُّم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مسألة ما يجوز فيه السَّلم

أولًا: بيان مذهب ابن حزم في المسألة: السَّلَمُ جائزٌ فيما لا يوجدُ حالَ عقدِ السَّلَم، كما يجوز فيما يوجد، ويصحُّ إيقاعُه على من لا يكونُ عنده من المسلم فيه شيءٌ وقتَ العقد، كما يصحُّ على من هو موجودٌ عنده، إذ لم يَرِد في ذلك منعٌ بنصٍّ، ولا فرقَ بين هذه الصور في حكم السَّلَم[٣].

ثانيًا: ذكر من وافق ابن حزم: وافقه على هذا القول المالكية على تفصيل عندهم[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وأبو ثور البغدادي[٧]، وداود الظاهري[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٧/١٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢١٣/٥) وفتح القدير، لابن الهمام (٨٧/٧).

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٣٧٠/٦). والمنتقى، أبو الوليد الباجي (٢٩٨/٤).

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم (١١/١٠٠).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٢١٨/٣).

(٥) الحاوي، الماوردي (٣٩١/٥).

(٦) المغني ابن، قدامة (٢٢٢/٤).

(٧) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/١٠).

(٨) المصدر نفسه.

ثالثًا: بيان قول المُلزَم، وبيان قائله: والقولُ المُلزِمُ في هذه المسألة هو قولُ الإمام أبي حنيفة، القائل: لا يجوزُ السَّلَمُ إلا فيما هو موجودٌ من حينِ السَّلَمِ إلى حينِ حلولِ أجله، غيرَ منقطعٍ في شيءٍ من تلك المدّة[١].

رابعًا: بيان وجه الإلزام: وألزم ابنُ حزمٍ الحنفيةَ بالتناقض من جهة الفروع؛ إذ لم يَطَّرِد قولُهم عند تنزيله على سائر الصور والنظائر، وذلك أنهم اشترطوا في السَّلَم دوام وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين حلول الأجل، ومنعوا السَّلَم فيما ينقطع وجوده في بعض المدة، ثم خالفوا هذا الأصل في فروع كثيرة، فأجازوا السَّلَم في أشياء لا يتحقق فيها هذا الشرط على وجه الاطراد، كالسَّلَم في الحبوب مع كونها قبل اشتداد السنبل، وفي ثمارٍ لا يؤمن انقطاعها قبل حلول الأجل[٢].

خامسًا: تحرير القول المُلزم، وفيه:

أ. **مدى صحة نسبة القول إلى من نسبه إليه ابن حزم:** جاء في مختصر اختلاف الفقهاء: "قال أصحابُنا لا يجوزُ السَّلَمُ إلا أن يكونَ المُسلَمُ فيه موجودًا في أيدي الناس من وقتِ العقد إلى وقتِ حلولِ الأجل، فإن كان منقطعًا في شيءٍ من ذلك لم يصحّ"[٣].

والمحيط البرهاني: "أن يكون المُسلَمُ فيه موجودًا من وقتِ العقد إلى وقتِ محلِّ الأجل، حتى إنَّ السَّلَمَ في المنقطع لا يجوز، وهذا مذهبُنا"[٤].

ب. **ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء:** ممن قال بهذا القول الأوزعي[٥]، وسفيان الثوري[٦].

سادسًا: مناقشة الإلزام: يُلزِمُ ابنُ حزمٍ الحنفيَّةَ بالتناقضِ في الفروع، وذلك لأنهم اشترطوا دوامَ وجودِ المُسلَمِ فيه من العقدِ إلى المحلِّ دونَ انقطاع، ثم خالفوا أصلَهم بجوازِ السَّلَمِ في الحبوبِ قبلَ اشتدادِ السُّنبل، والثمارِ التي قد تنقطعُ قبلَ الأجل، واستدلَّ بأن السَّلَمَ جائزٌ فيما لا يوجدُ حينَ العقد، مستندًا إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في جوازِ السَّلَمِ في التمرِ لسنتينِ أو ثلاثٍ مع انقطاعِ الرُّطبِ في أكثرِ المدَّة، وبقوله تعالى ﴿وما ينطقُ عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾ [النجم: ٣-٤]، و﴿وما كان ربُّك نسيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، محتجًّا بأن الشارعَ لم يحدِّد شرطَ الوجود، فالسكوتُ بيان، ومنعُ السَّلَمِ فيما لا يوجدُ وقتَ المحلِّ تكليفُ ما لا يُطاق، لقوله تعالى: {لا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها} [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) حكاه ابن حزم في المحلى (١١/١٠٠).
(٢) المحلى، لابن حزم (١١/١٠٠).
(٣) مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي (٩/٣).
(٤) المحيط البرهاني، لبرهان الدين البخاري (٧١/٧).
(٥) حكاه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٩/٣).
(٦) المصدر نفسه.

ويُجاب عن هذا الإلزام[1]: فشرطُ الوجودِ المستمرِّ من العقدِ إلى المحلِّ يُقصَدُ به غَلَبةُ الوجودِ والقدرةُ على الاكتسابِ في المدّةِ كلِّها، لا الوجودُ الفعليُّ في كلِّ لحظة، لأن الغرضَ تجنُّبُ الغررِ والعجزِ عن التسليم. فالسَّلَمُ في الحبوبِ قبلَ اشتدادِ السُّنبل، أو في الثمارِ، جائزٌ لأن الغالبَ القدرةُ على اكتسابها من السوقِ أو الزرعِ في المدّةِ كلِّها، ولو انقطع وجودُها مؤقّتًا لا يمنعُ القدرة، بخلافِ المنقطعِ الكلّيِّ كالثلجِ في الصيفِ أو الرُّطبِ في الشتاء.

وحديثُ ابنِ عباسٍ في جوازِ السَّلَمِ في التمرِ لسنتينِ أو ثلاثٍ لا يدلُّ على جوازِ الانقطاعِ الكلّيِّ، بل على التأجيلِ المعلومِ فيما يغلِبُ وجودُه، فالاعتبارُ بالغَلَبةِ لا بالانقطاعِ العارض.

والآياتُ ﴿وما ينطقُ عن الهوى﴾ [النجم: ٣-٤]، و﴿وما كان ربُّك نسيًّا﴾ [مريم: ٦٤] لا تنفي الاجتهادَ في تحقيقِ المقاصدِ الشرعيّةِ كالرفقِ دونَ غرر، والسكوتُ عن التحديدِ ليس إطلاقًا مطلقًا، بل تركًا للاجتهادِ في تحقيقِ الغرض.

أمّا منعُ السَّلَمِ فيما لا يوجدُ وقتَ المحلِّ فهو تكليفُ ما لا يُطاق، لقوله تعالى: ﴿لا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن الشرطَ عندنا القدرةُ على الوفاءِ عند الحلول، وهي تتحقّقُ بالغَلَبةِ في المدّة، فلا يبطلُ العقدُ بالانقطاعِ العارضِ إذا لم يمنعِ الاكتساب، والفروعُ تتبعُ هذا الأصلَ ولا تُناقضُه، والنهيُ عن بيعِ الثمرِ قبلَ بدوِّ الصلاح، أو السنبلِ قبلَ الاشتداد، محمولٌ على بيوعِ الأعيانِ لا الصفاتِ في الذمّة، فلا حُجّةَ فيه للإلزامِ بالتناقض.

النتيجة: يتبيّن أن إلزام ابن حزم للحنفية غيرُ لازم؛ لأن اشتراطهم الوجودَ المستمرَّ يُراد به غلبةُ الوجود والقدرةُ على الوفاء عند الحلول، لا الوجودُ الفعليُّ في كل لحظة. وما جوّزوه من السَّلَم في الحبوب والثمار قبل كمالها جارٍ على هذا الأصل؛ إذ الانقطاعُ العارض لا يمنع القدرة على الاكتساب. فالفروع عندهم منسجمة مع أصلهم، ولا تناقض فيها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مسألة قبضُ الثمن في السَّلَم

أولًا: بيان مذهب ابن حزم في المسألة: يشترط في السَّلَم قبضُ الثمن كاملًا في مجلس العقد، فلا يصح مع تأجيل شيءٍ منه، فإن تفرّق المتعاقدان قبل تمام القبض بطلت الصفقة كلّها. وذلك لأن التسليف في لغة العرب هو الإعطاء حقيقة لا مجرد الوعد، فمن لم يدفع رأس المال لم يكن مسلِفًا. وإذا دُفع بعض الثمن دون

(١) **المبسوط، السرخسي (١٢٤/١٢)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٩/٣)، والمحيط البرهاني، برهان الدين البخاري (٧١/٧).**

بعضه كان العقد واحدًا لا يتبعض، وكل عقدٍ اجتمع فيه صحيحٌ وفاسدٌ فسد كلّه، لعدم تحقق التراضي إلا على الجميع، وإلزام البعض دون البعض أكلٌ للمال بالباطل[١].

ثانيًا: ذكر من وافق ابن حزم: سفيان الثوري[٢]، ابن شبرمة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حميل[٥]، وداود الظاهري[٦].

ثالثًا: بيان قول المُلزَم، وبيان قائله: والقولُ المُلزِمُ في هذه المسألة هو قولُ الإمام مالك، القائل: فإن تأخّر قبضُ الثمن يومًا أو يومين جاز، وإن تأخّر أكثر من ذلك، أو جُعل له أجلٌ، بطل العقد كلّه[٧]. وقد نسب ابن حزم إليه هذا القول.

رابعًا: بيان وجه الإلزام: ألزم ابنُ حزمٍ الإمامَ مالكًا بالتفريق في حكم المسألة مع اتحاد العِلّة؛ إذ العِلّة هي تأخيرُ قبضِ الثمن بعد مجلس العقد، ولا فرق في ذلك بين اليومين أو أكثر، فالتفريق بينها تحكُّمٌ لا يستند إلى دليل[٨].

خامسًا: تحرير القول المُلزم، وفيه:

أ. **مدى صحة نسبة القول إلى من نسبه إليه ابن حزم:** جاء في المدونة: "لا بَأْسَ أن يَدفعَ إليه الثمنَ إلى يومينِ أو ثلاثةٍ، وأنه إن قَبَضَ بعضَ رأسِ المالِ وضَرَبَ لبعضِه أجلًا كان ذلك حرامًا مفسوخًا"[٩]. يتبيّن يتبيّن من خلال النص السابق أن ما نسبه ابنُ حزمٍ إلى الإمام مالك صحيح من جهة النقل.

ب. **ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء:** وممّن وافق الإمامَ مالكٍ على هذا القول الأوزاعي، فذهب إلى جواز تأخير قبض رأس مال السَّلَم تأخيرًا يسيرًا[١٠].

سادسًا: مناقشة الإلزام: ألزم ابنُ حزم الإمام مالك بالفساد والتناقض في قولهم بجواز تأخير قبض رأس مال السَّلَم يومًا أو يومين أو نحوهما، مع الحكم ببطلان العقد إذا زاد التأخير أو شُرط أجلٌ طويل. ووجّه إلزامه بأن السَّلَم عقدٌ واحدٌ لا يقبل التبعيض، فإذا لم يُقبَض رأس المال كاملًا في مجلس العقد لم يتحقق

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٨٩/١١).
(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/١٠).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الأم، للإمام الشافعي (٩٤/٣).
(٥) المغني، ابن قدامة (٢٢٣/٤).
(٦) حكاه ابن حزم في المحلى (٨٩/١١).
(٧) المحلى، لابن حزم (٨٩/١١).
(٨) المصدر نفسه.
(٩) للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (٦٩/٣).
(١٠) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٥/١٠).

معنى التسليف شرعًا؛ إذ من لم يدفع الثمن لم يُسلِف شيئًا، وإنما صدر منه وعدٌ بالدفع، والوعد ليس سَلَمًا. فإن قُبِض بعض الثمن دون بعض، فقد اجتمع في العقد جائز وفاسد، وكل عقد اجتمع فيه صحيح وفاسد فهو كله فاسد، لأن التراضي إنما وقع على الجميع لا على البعض، وإلزام أحد العاقدين ببعض ما تراضيا عليه دون بعض أكلٌ للمال بالباطل، مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.﴾

ورأى ابن حزم في هذا القول تناقضًا ظاهرًا؛ إذ جوّز المالكية التأخير اليسير ومنعوا الكثير، مع أن الجميع تأخير، والتأخير في حقيقته دَين بدَين، ولا دليل نصي يفرّق بين قليله وكثيره، فكان هذا التفريق عنده تحكّمًا بشريًا أدخل في الدين ما ليس منه. واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[(١)]، وقرّر أن الأمر بالتسليف يقتضي الإعطاء الحقيقي، فمن لم يدفع الثمن في المجلس لم يُسلِف، وإنما وعد، والسكوت عن جواز تأخير القبض دليل على منعه، إذ لو كان جائزًا لبيّنه الشارع مع قيام الحاجة إلى بيانه.

وأجاب المالكية عن هذا الإلزام[(٢)]: بأن قول الإمام مالك في جواز تأخير قبض رأس المال يومًا أو يومين يومين أو ثلاثة أيام ليس تناقضًا ولا فسادًا، بل هو اجتهاد معتبر مؤسس على قواعد مقررة، من أبرزها قاعدة: "ما قارب الشيء أُعطي حكمه". فالتأخير اليسير لا يُعد دينًا بدين حقيقة، ولا يخرج العقد عن حكم القبض في المجلس، بل يبقى في معنى الإعطاء الحقيقي والتراضي الكامل، بخلاف التأخير الطويل أو المشروط، فإنه يُحوِّل رأس المال إلى دينٍ محض، فيصير السَّلَم دينًا بدين فيفسد العقد. والتفريق بين اليسير والكثير ليس تحكمًا، بل مستفاد من العرف ومقصود الشارع في التيسير، إذ شُرع السَّلَم للحاجة والرفق، واليسير لا يؤثر في حقيقة العقد ولا يفضي إلى أكل المال بالباطل.

كما أن حديث ابن عباس إنما بيّن شروط السَّلَم من حيث ضبط الكيل أو الوزن وتعيين الأجل، ولم يتعرض لدقائق أحكام القبض، فالسكوت عنه لا يدل على المنع، بل يترك مجال الاجتهاد فيما يحقق مقصود الشارع من غير مخالفة للنص. وبذلك يظهر أن إلزام ابن حزم متجهٌ على أصوله الظاهرية التي تمنع القياس والتفريق بلا نص، كما أن جواب المالكية مستقيم على أصولهم في اعتبار العرف والمقاصد، والتفريق بين ما يؤثر في العقد وما لا يؤثر، فالخلاف أصوليٌّ منهجي، لا تناقض فيه على مذهب المالكية. والله تعالى أعلم.

النتيجة: إلزام ابن حزم غير صحيح، لأنه ينظر إلى المسألة من منظور ظاهري يمنع أي تأخير مطلقًا ويرفض التفريق العرفي، بينما قول مالك اجتهاد مستقيم يراعي العرف والمقاصد الشرعية، ويفرق بين ما يؤثر في العقد وما لا يؤثر، فلا فساد ولا تناقض فيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/٣) كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم، رقم (٢٢٤٠). ومسلم في صحيحه (١٢١٥/٣)، كتاب المساقاة، باب السَّلَم، حديث رقم (١٦٠٤).

(٢) ينظر: الكافي، ابن عبد البر، (٦٩١/٢). والمنتقى، للباجي (٢٩٧/٤). ومواهب جليل، الحطاب (٤٧٦/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث "إلزامات الإمام ابن حزم للفقهاء في عقد السلم من خلال كتابه المحلى"، حيث تم استعراض المنهج الظاهري في المحاجة والتدليل، وكيفية توظيفه لآليات الإلزام العقلي والنقلي لإثبات بطلان بعض العقود أو صحتها. ومن خلال دراسة فقهية مقارنة، يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

١. **قوة المنهج النقلي:** تبين أن إلزامات ابن حزم تنطلق بالدرجة الأولى من النص الشرعي (الكتاب والسنة)، حيث يرى أن أي خروج عن النص يضع الفقيه في حرج "الإلزام" بترك الدليل لقول بشر، وهو ما يرفضه جملة وتفصيلًا.
٢. **إبطال القياس والتعليل:** ركزت إلزاماته في عقد السلم على إحراج الخصوم الذين يعتمدون على "القياس" أو "الرأي"، من خلال بيان التناقض الذي يقعون فيه عند تفريقهم بين مسائل متشابهة أو جمعهم بين مفترقات.
٣. **التمسك بالأصل في العقود:** أظهرت المسائل الفقهية المقارنة أن ابن حزم يلزم الفقهاء بالبقاء على "أصل الإباحة" في عقد السلم ما لم يرد نص بالتحريم، معتبرًا أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مما ضيق دائرة الشروط الجعلية التي يراها مخالفة للنص.
٤. **الصرامة المنطقية:** اتسمت إلزاماته بلغة فقهية عالية تتسم بالدقة والصرامة، حيث كان يحشد الأدلة ليضع المخالف أمام خيارين لا ثالث لهما: إما اتباع النص أو الوقوع في التناقض المنهجي.

التوصيات:

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بضرورة التوسع في دراسة "أدب الاختلاف" عند ابن حزم، والبحث في مدى تأثير إلزاماته على المذاهب الفقهية المتأخرة، خاصة في المسائل المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة.

المصادر والراجع

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣. الإمام ابن حزم: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن محمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد بكير محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٩. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١١. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٣. صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤. صحيح مسلم، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل"، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائها، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
١٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر طبعة.
٢٠. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢١. المحلّى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٢٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بدر الدين محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٣. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٥. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٢٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٧. المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٨. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون ذكر طبعة.
٢٩. نظرية الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، فؤاد بن يحيى الهاشمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير